

أزمة الشرعية في العراق بعد عام 2005 وسبل المعالجة

أ.د. طه حميد حسن العنكي
أستاذ القانون الدستوري والنظم السياسية
كلية العلوم السياسية/الجامعة المستنصرية

الملخص

ينضوي البحث معالم وأسباب التي أدت إلى نشوء أزمة حقيقية تسمى أزمة الشرعية في العراق بعد عام 2005 وسبل معالجتها، وحيث أن الشرط الأول للشرعية يتحقق بإجراء إنتخابات عامة وحررة ونزيهة يشارك فيها كل مواطن عراقي تتوفر فيه شروط الإنتخاب الأساسية من إكتساب الجنسية والاهلية وبلوغ السن الرشد وعدم وجود الموانع القانونية التي تحوّل دون ممارسته للحقوق السياسية. والمتتبع للإنتخابات النيابية التي جرت في العراق بعد دخول دستور 2005 حيز النفاذ نرى بأنها مهما كانت تمارس وفق ما هو المنصوص في الدستور العراقي إلا انها شابّت بمجموعة من الخلل والنقصات سواء فيما يتعلق بالنظام الإنتخابي أم في إدارة العملية الإنتخابية وغيرها.

پوختەى توێژینهوه

توێژینهوه که شاکار و هۆکاره کانی که بوونه ته هۆکاری قهیرانی شهریهت له عێراقدا له دواى سالى 2005 له خۆدهگریت له گهڵ رێگه کانی چاره سه رکردنی، مه رجی یه که می شهریهت له وه دا به دی دیت که ده سه لات په پیره وى هه لێژاردنی گشتی و ئازاد و خاوین بکات وه موو هاو لاتیان که مه رجه بنه پره تیه کانی ده نگدانیان تێدایه به شداری بکه ن له مه رجه کانی په گه زنامه و شایسته یی و با لگ بوون و نه بوونی به ره به سه یه یاساییه کان که رێگر بن له به رده م مافه سیاسییه کانی هاو لاتی. به وردبوونه وه له هه لێژاردنه په ره له مانیه کانی عێراق له دواى سالى 2005 ده رده که ویت هه رچه نده به ئامراز و پێودانگه ده ستوریه کان ئه نجام دراو ن به لام هه لگری کۆمه له نات هه وای و که م و کورپییه که وه ک سیستمی هه لێژاردن و به رپوه بردنی پرۆسه که وه ی تریش.

Abstract:

The research includes features and causes that led to the emergence of a real crisis called the crisis of legitimacy in Iraq after 2005 and ways to deal with it, and since the first condition of legitimacy is achieved by conducting general, free and fair elections in which every Iraqi citizen meets the basic conditions of election from the acquisition of nationality and eligibility, The existence of legal impediments to the exercise of political rights. And the follower of the parliamentary elections that took place in Iraq after the entry into force of the 2005 Constitution, we see that whatever they practiced in accordance with what is stipulated in the Iraqi constitution, but it was plagued by a set of imbalances and dichotomy, both in terms of the electoral system or in the management of the electoral process and others.

المقدمة:

مع أن جُل نظم الحكم المعاصرة تمتلك وثيقة دستورية مدونة، لكن العبرة ليست بمجرد وجود تلك الوثيقة، بل في مدى قدرة وجدية هذا النظام أو ذلك في تجسيد نصوص تلك الوثيقة على أرض الواقع، وتلك هي الدستورية، وخلاف ذلك لاتعدو أن تكون نصوص الدستور مجرد حبر على ورق، وعلى ذلك تنقسم نظم الحكم المعاصرة على ما يمكن تسميتها بالنظم الدستورية وأخرى ما دون ذلك، وعلى هذا الأساس يتوقف نطاق شرعية أي نظام على مدى قدرة القائمين على إدارة مؤسساته على تطبيق أحكام الدستور.

وبقدر تعلق الأمر ببلدنا العراق فقد نصت المادة (5) من الدستور العراقي الصادر عام 2005 النافذ على أن: (السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها عبر الاقتراع السري العام المباشر...)، مما يؤكد على أن المشرع الدستوري أقر بأن الشرط الأوّل للشرعية يتحقق بإجراء انتخابات عامة ومباشرة وحرّة ونزيهة، يشارك فيها كل مواطن عراقي تتوفر فيه شروط الانتخاب الأساسية، وهي اكتساب الجنسية والأهلية وبلوغ سن الرشد المدني (18 عام)، ولكن الإشكالية الأساس تكمن في مدى تجسيد هذا النص على أرض الواقع.

والمتتبع للانتخابات النيابية التي جرت في العراق - بعد دخوله دستور عام 2005 حيز النفاذ- في الأعوام: 2005 و2010 و2014، يسجل بوضوح العمل بالآليات الديمقراطية التي أقرها الدستور المذكور، وبعد ذلك إنجازاً مهماً يشهده العراق بعد التخلص من النظام التسلسلي المتجبر، ولكن إذا تمعنا جيداً بالممارسة الديمقراطية نتوصل بكل وضوح إلى حقيقة دامغة ألا وهي أن تلك الممارسة لم تكن بمستوى الطموح، إذ شاب العمليات الانتخابية المذكورة الكثير من الخلل: (سواء فيما يتعلق بالنظام الانتخابي أم في إدارة العملية الانتخابية ومراقبتها في كل خطواتها، فضلاً عن تدخلات القوى الخارجية وتأثيرها في مسار تلك العملية)، كما أن الناخب - وهو صاحب القوّة الفصل في تلك العملية كونه هو الذي يصنع المؤسسات لحظة وضع ورقة التصويت في صندوق الاقتراع- ظل حبيس ثقافة الخضوع ولم يتجاوزها لبلوغ ثقافة المشاركة التي تعد شرط أساس لنجاح الديمقراطية- والأهم أنه مسلوب الإرادة، ومن ثم فهو كان- على الدوام- عرضة للإملاءات والتجنيد والترغيب والترهيب طائفيًا و/أو حزبيًا ومناطقياً وعشائرياً وعرقياً، وقد حصل ذلك بفعل الخوف والمعاناة والحرمان الذي مازالت تعيشه شرائح واسعة من العراقيين، وكل تلك المقدمات نتج عنها وصول أشخاص إلى سدة الحكم يفتقرون للخبرة والكفاءة، ومن ثم لم يكن هؤلاء أهلاً للمسؤولية، وعلى ذلك فأنهم لم يمثلوا الناخبين ومن ثم الشعب تمثيلاً حقيقياً، والطامة الكبرى أن معظم هؤلاء استمروا في مراكزهم ومناصبهم على مدى أكثر من عقد من الزمان، مما يؤكد عدم تجسيد مبدأ التداول السلمي للسلطة وهو مانصت عليه المادة (6) من الدستور النافذ وهذا الأمر يعدّ بلا أدنى لشك - إخلالاً بمبدأ الشرعية.

وبالمحصلة فقد أفضت مخرجات تلك العمليات الانتخابية إلى تشكيل مؤسسات تعاني من خلل بنيوي ما أفضى إلى تدني في مستوى الأداء لتلك المؤسسات، ويقف مجلس النواب - كونه هو المؤسسة الأم- في مقدمة تلك المؤسسات، ومن ثم انبثقت عن الأخير رئاسة الجمهورية وكذلك تشكيل الحكومة وحيازتها على الثقة من قبل مجلس النواب، وقد استمر هذا الواقع السياسي على مدى ثلاث دورات نيابية خلّت، وعلى ذلك فإن عدد كبير من أعضاء النخبة السياسية التي اعتلت سدة الحكم لم يقدموا أي إنجاز يذكر، الأمر الذي أفضى إلى الإخلاق بمبدأ الشرعية، وتلك هي شرعية الإنجاز وهي الركن الثاني والأهم من أركان الشرعية، لايل أن الأخيرة هي التي تخلق رضا المواطنين عن من يمثلهم، ومن ثم يتأسس على ذلك استجابة المواطنين وتفاعلهم مع القائمين على إدارة شؤونهم، والأهم أن هذا الرضا سيفضي إلى إعادة انتخاب الأشخاص الذين قدموا خدمات جليلة للوطن والمواطن، ويعاقب المفسدون بإقصانهم وإبعادهم عن الساحة السياسية، وهذا ماتشهده النظم السياسية العريقة.

وبغية تشخيص تلك الإشكالية والوقوف على أبعادها المختلفة ومحاولة وضع الحلول الناجعة سنحاول إثبات فرضية مفادها: (أن الخلل البنيوي الذي منيت به مؤسسات الدولة وفي مقدمتها مجلس النواب والحكومة وعلى مدى ثلاث دورات نيابية -منذ عام 2006 ولغاية الآن 2017- نتج عنه أداء سلبي ولد بدوره أزمة شرعية متفاقمة ومتقدمة، الأمر الذي يستدعي معالجة تلك الأزمة عبر وسائل شتى)، ولإثبات صحة تلك الفرضية حري بنا أن نسترد بالمنهج النظمي لتوظيفه في تحديد ماهية مدخلات العملية الانتخابية ومخرجاتها.

وعلى ذلك نرى من المناسب تقسيم هذا البحث على المباحث الآتية:

المبحث الأوّل: إطار نظري: ماهية الشرعية...

المبحث الثاني: أزمة الشرعية في العراق للمدة من (2005-2017)...

المبحث الثالث: سبل معالجة أزمة الشرعية في العراق...

خاتمة...

المبحث الأول: إطار نظري: ماهية الشرعية:

المطلب الأول: تعريف الشرعية وأركانها:

يمكن تعريف الشرعية بأنها: ((اختيار المواطنين – بوعي وإرادة - لمن ينوب عنهم في ممارسة السلطة، ومن ثم التعبير عن رضاهم عن أداء هؤلاء النواب وتأييدهم ودعمهم لهم)).

لذا تتحقق الشرعية من خلال بيان الطريقة التي تتم فيها عملية إسناد السلطة للحكام، والأصل أن تكون الطريقة هي الانتخاب من قبل الشعب وهو مصدر السلطة وأساس شرعيتها، ولضمان استمرارية شرعية القابضين على السلطة، ينبغي أن يحوزوا على رضا الناس وقبولهم وتأييدهم، الأمر الذي لا يمكن بلوغه إلا بمدى قدرة هؤلاء القابضين على السلطة – على إنجاز أقصى ما يمكن إنجازه لتلبية مطالب الناس، أو على الأقل ناخبهم.

أما المشروعية فهي مطابقة تصرفات الحكام والمحكومين للقواعد والأحكام الدستورية والقانونية، وكلاهما - الشرعية والمشروعية - تتحققان من خلال تطبيق مبدأ توزيع الاختصاصات والصلاحيات بين الهيئات أو المؤسسات العامة¹، وبذلك تعد الشرعية بركنيتها شرعية الانتخاب، وشرعية الإنجاز من أهم المقومات التي تركز عليها دولة القانون والمؤسسات، وتلك هي الدولة المدنية التي تتوفر فيها ضمانات للحقوق والحريات العامة والفردية².

ومع إن كل من هذين الركنين على درجة كبيرة من الأهمية وأي خلل في أي منهما يولد أزمة الشرعية، لكن العبرة الأساسية تكمن في الإنجاز، فكلما تمكن الحكام – فرد أو جماعة – من تلبية أكبر قدر ممكن من مطالب المحكومين وعلى أساس التوزيع العادل سواء في السكن أم في الخدمات أم في الوظائف أم في الرعاية الصحية والاجتماعية وما إلى ذلك، كلما كان مدعاةً لحيازة الطرف الأول (الحكام) على رضا بل وتأييد ومساندة الطرف الثاني (المحكومين)، ومن ثم تهيء كل تلك المعطيات السبل الكفيلة لتلبية المزيد من تلك المطالب.

المطلب الثاني: أزمة الشرعية:

هذه الأزمة تتعلق بتحقيق الاتفاق حول شرعية القابضين على السلطة، ويتحقق هذا الأمر عبر آليات وإجراءات بناء مؤسسات الدولة على أسس ديمقراطية، وفي كثير من النظم السياسية المعاصرة – لاسيما حديثة النشأة - تعد هذه الأزمة مشكلة دستورية ذلك لأنها تدور حول تحديد ماهية مؤسسات السلطة المركزية من خلال بيان مكوناتها (المؤسسة - السلطة -

¹ - للمزيد حول الشرعية والمشروعية راجع: د. منذر الشاوي: الإنسان والقانون، بغداد، الذاكرة للنشر والتوزيع، 2015، ص 134 وما بعدها، ثم قارن مع: د. محمد حسن دخيل: علم الاجتماع السياسي، بيروت، دار السنهوري، 2017، ص 174-177.

² - المقصود بالدولة المدنية هي الدولة التي تقوم على تطبيق مبدأ العدالة بين مواطنيها ومن دون تمييز، وكما يكون كذلك لا بد من أن تتحرر من سيطرة الطبقة العسكرية بل تكون المؤسسة العسكرية تحت إمرة شخص مدني لاعسكري، كما ينبغي أن تخضع العشائر في تلك الدولة لسلطة القانون ولا تتجاوز عليه، وأخيراً على المؤسسة الدينية أن تكون بمثابة المرشد وليس المسيطر على مقدرات الدولة، وتحترم قوانينها وأنظمتها، وكل ذلك ينبغي أن يتأسس على ترسيخ الآليات الديمقراطية، للمزيد يراجع: جون لوك: الحكومة المدنية، ترجمة: محمود شوقي الكيال، القاهرة، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، د. ص 78 وما بعدها، وكذلك: د. طه حميد حسن: النظم السياسية والدستورية، أسسها ومكوناتها، وتصنيفاتها، بغداد، مكتب الغفران للخدمات الطباعة، طبعة ثانية منقحة، 2015م، ص 92 وما بعدها، وقارن مع: د. سعاد الشراوي: الأنظمة السياسية المعاصرة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2007، ص 34 وما بعدها، وقارن مع: أحمد بوعشرين الأنصاري: مفهوم الدولة المدنية في الفكر الغربي والإسلامي، الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، 2014.

التشريعية والتنفيذية والقضائية) وطريقة تشكيلها واختصاصاتها والعلاقة بينها وبين المؤسسات –السلطات- و/أو الهيئات المحلية من الناحية الدستورية، ومدى تجسيدها لمبدأ السيادة الشعبية وسيادة القانون وضمان الحقوق والحريات للمواطنين⁽³⁾. ولكن الركن الأول □ والأساس للشرعية - وهو وجود آليات الديمقراطية- يبقى بحاجة إلى وجود ما يضمن تجسيده على أرض الواقع بشكل حقيقي يفرض فعلاً إلى تشكيل مؤسسات يمثل القائمون على إدارتها الشعب تمثيلاً حقيقياً، ويستدعي هذا الأمر توفر معطيات تسهم في إجراء انتخابات حرة ونزيهة وعادلة بكل ماتعنيه الكلمة، يقف في مقدمتها: أي أن يكون الناخب واعياً ويمتلك إرادة حرة كونه صاحب القو □ الفصل في بناء مؤسسات متماسكة وقوية وفاعلة، فعلى سبيل المثال □ يضطلع الناخبون في النظم البرلمانية بمهمة انتخاب ما يمكن تسميته بالمؤسسة الأم ألا وهي: البرلمان وذلك لأن المؤسسات الأخرى تبتثق عن الأخير وفي مقدمتها الحكومة التي تتولى مسؤولية تنفيذ التشريعات الصادرة عنه، وكلما جرت تلك العملية بسلاسة ويُسر وحقت أكبر قدر ممكن من مطالب المحكومين كلما أسهم ذلك في بناء نظام سياسي أكثر فاعلية ورشداً، والعكس صحيح.

ومن المعطيات الأخرى التي تسهم في ترسيخ النظام الديمقراطي وتجسيد الإرادة الشعبية هو تطبيق نظام انتخابي عاد □ إلى حد كبير، مع ضرورة أن تتحلى الجهة المنظمة والمشرفة على العملية الانتخابية بدرجة عالية من الحيادية والنزاهة والكفاءة، فضلاً عن ضرورة وجود جهات رقابية محلية ودولية تتحلى بالحيادية والكفاءة، وكل ذلك سيفرض حتماً إلى شيوع حالة الرضا والقبول □ ومن ثم الطاعة والالتزام بتشريعات النظام القائم وإجراءاته. ولكن لو افترضنا أن النخبة السياسية التي تم انتخابها من قبل الناخبين، قد انقلبت على إرادة ناخبها وأضحى همها تحقيق مصالحها وضمان امتيازاتها، وقتذاك ستختل شرعية تلك النخبة وستفتقد تأييد الشعب وعلى وجه الخصوص ناخبها، وربما سيفرض هذا الواقع إلى احتجاجات وتظاهرات شعبية تعبر فيها عن سخطها على أداء تلك النخبة، ومن ثم رفضها لوجودها واستمرارها وصولاً إلى المطالبة بتغييرها، وفي حال □ عدم اتخاذ إجراءات وتدابير من قبل المؤسسات التي تتولى النخبة السياسية مهمة إدارتها وبما يصب في خانة تصحيح الخلل وتجاوز الأخطاء وإعادة الثقة للشعب بمن ينوب عنها في ممارسة السلطة، ربما ستكون العواقب وخيمة والخاسر الأكبر هو المواطن صاحب المصلحة الحقيقية.

المبحث الثاني: أزمة الشرعية في العراق للمدة من (2005-2017):

في الوقت الذي حددت المادة (1) من الدستور العراقي الصادر سنة 2005 طبيعة نظام الحكم بأنه: (إتحادي، وجمهوري، نيابي- برلماني- ديمقراطي...)، نظم هذا الدستور العلاقة بين مكونات هذا النظام (مؤسسات وأفراد) ويتجسد ذلك فيما تم إقراره من حقوق والتزامات لكل الأطراف، إلا أن الوقائع والأحداث أثبتت سوء تطبيق الكثير من فقرات تلك الوثيقة المهمة، وذلك بفعل هيمنة الولاءات الفرعية- العرقية والدينية والطائفية والعشائرية والحزبية والمناطقية- على حساب الولاء للوطن، وسيادة ثقافة الخضوع بدلاً من ثقافة المشاركة التي تعد شرطاً أساسياً لبناء النظام الديمقراطي، مع عدم عدالة النظام الانتخابي⁴، وطغيان المحاصصة على بنية وأداء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، هذا فضلاً عن افتقاد الكثيرين ممن تصدوا للمسؤولية للروح الوطنية والخبرة والكفاءة والنزاهة، وكل ذلك انعكس - بشكل لا يقبل الشك - على أداء مؤسسات الدولة بشكل عام، وفي مقدمتها البرلمان والحكومة (مجلسي النواب والوزراء)، فلم يكن أدؤهما ليرتقي لأدنى مستويات الطموح، ويعود ذلك إلى استمرار الخلل البنوي الذي عانت منه تلك المؤسسات على مدى ثلاث دورات نيابية متتالية، وهذا ما سنعرض له تباعاً.

المطلب الأول: أداء مجلس النواب:

أن المتتبع لأداء مجلس النواب- وهو الأصل - يلحظ من دون عناء حالة البطء والتلكؤ في أهم الوظائف التي ينبغي أن يضطلع بها⁵، ألا وهي مهمة تشريع القوانين، على الرغم من انقضاء دورتين نيابيتين واقترب الدورة النيابية الثالثة من

³ - د. صادق الأسود: مصدر سابق، ص 286، وقارن مع: كل من: د. منذر الشاوي: مصدر سابق، ص 134 وما بعدها، ثم قارن

مع: د. محمد حسن دخيل: ص 169، مصدر سابق، وما بعدها.

⁴ - للمزيد ينظر: عبدالعزيز عليوي العيساوي: نظم انتخاب مجلس النواب العراقي بعد عام 2003، مركز حمورآبي للبحوث والدراسات الاستراتيجية ببيروت، شركة صحح للطباعة والتجليد، 2013، ص 102 وما بعدها.

⁵ - للمزيد حول تلك الوظائف ينظر كل من: المادة (61) من الدستور العراقي الصادر عام 2005 والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4012 الصادر في 2005/12/28، وكذلك: د. حنان القيسي: حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب في العراق، بغداد، بيت

الانتهاه، وحتى التشريعات التي كانت تصدر بعد مخاضٍ عسير، تصدر من خلال إجراء مساومات بين الكتل السياسية النيابية الكبيرة وبما يضمن مصالحها الضيقة التي أثبتت الوقائع إنها ذات توجهات وولاءات فرعية (طائفية أو عرقية أو حزبية)، بالرغم من محاولة بعضها رفع شعارات وبرامج وطنية أو مدنية، والأدهى والأمر راحت مع مرور الوقت- تجبر لصالح زعيم الكتلة أو الحزب على حساب الآخرين.

على ذلك لم يكن أداء هذا المجلس التشريعي ليرتقي إلى أدنى مستويات طموح الشعب العراقي⁶، كما ينسحب هذا الحكم على الأداء الرقابي للمجلس بل وسائر الاختصاصات الأخرى⁷، والسبب في ذلك يعود بالدرجة الأساس إلى وجود خلل بنيوي صارخ، ومبعث هذا الخلل يبدأ من لحظة اختيار الناخبين لممثليهم، فلما كان وعي معظم هؤلاء متدنياً وثقافتهم تقليدية أو ثقافة خضوع لذا فإنهم يصوتون للمرشحين من أبناء طائفتهم بل وللذين ينتمون لحزب معين أو لأشخاص بعينهم من تلك الطائفة من الذين يمارسون أساليب ترغيبية وترهيبية شتى في الضغط والتأثير في ناخبهم بغية كسب أصواتهم لهم، وعلى ذلك لا تكون خيارات الناخبين بمحض إرادتهم ومن ثم لا يقوم الاختيار على أساس الكفاءة، ومما زاد الطين بلة قوانين الانتخاب التي تم تطبيقها في الدورات الانتخابية الثلاث (2005/2010/2014)⁸ وما صاحبها من دعاية وتمويل من جهات خارجية شتى ساهمت في نيل أشخاص لعضوية البرلمان (مجلس النواب) بفعل ولائهم لرئيس الحزب أو الكتلة بالرغم من حصولهم على أصوات قليلة جداً، وبذلك كان معظم أعضاء مجلس النواب غير مؤهلين وينتمون لكتل أو أحزاب ذات توجهات دينية وطائفية وأخرى عرقية ومن ثم فإن سلوكهم داخل المجلس مرهون برأي وإرادة رؤساء كتلهم وأحزابهم فحسب.

وبفعل سياسة المحاصصة تم توزيع المناصب والأدوار داخل تلك المؤسسة على أساس طائفي وعرقي بدءاً من منصب الرئيس ونوابه وانتهاه برئاسات اللجان وأعضائها، وكل ذلك أفضى إلى تكريس أزمة الانتماء والتكامل التي عمقتها التدخلات الخارجية (دولية وإقليمية) مما انعكس على أداء المجلس لوظائفه التي طغت عليها الصراعات بين القوى الحزبية ذات التوجهات الدينية والطائفية والعرقية وغلبت فيها المصالح الضيقة (طائفية أو قومية أو حزبية أو شخصية) على حساب المصلحة العامة ومصحة الوطن، كما عبر عن ذلك بوضوح الكثير من النواب أنفسهم ومن ذلك ماورد على لسان النائب

الحكمة، 2011، ص 37 وما بعدها، وكذلك: د.حنان القيسي: ثنائية المجلس التشريعي في العراق، دراسة في مجلس الاتحاد، بغداد، بيت الحكمة، 2012، ص 227 وما بعدها

⁶ - على سبيل المثال: أصدر مجلس النواب خلال عام 2006 (13) قانوناً فقط، وأصدر في عام 2007 (86) قانوناً، أما القوانين التي أصدرها المجلس في عام 2008 فقد كانت (60) قانوناً، أما في سنة 2009 فقد اصدر المجلس (36) قانون، وفي سنة 2010 أصدر المجلس (22) قانوناً، وتجدر الإشارة إلى إن معظم القوانين التي أصدرها مجلس النواب طيلة مدته النيابية عبارة عن تعديلات أو إلغاء لقوانين سابقة، وبلغت القوانين الصادرة في هذا العام (2017) وبعد مضي ستة أشهر أُلغى (13) قانون، ومعظمها تعديل لقوانين سابقة وأخرى تتعلق بالمصادقة على اتفاقيات دولية وأخرى إلغاء لقوانين سابقة، وللإطلاع على تفاصيل عدد ونوع وأهمية التشريعات راجع كل من: بحثنا المشترك مع د.حنان محمد القيسي الموسوم: الاحتلال الأمريكي وإشكالية الدستور والقوانين ضمن كتاب مع مجموعة باحثين: (بصمات الفوضى - إرث الاحتلال الأمريكي في العراق)، مركز حورآبي للبحوث والدراسات الإستراتيجية، بيروت، دار المحجة البيضاء، 2013، ص 69-104، وكذلك: صباح صادق جعفر، دليل التشريع العراقي للأعوام 2003-2014، ط3، دن، دم، 2014، ص 31-141.

⁷ - للمزيد راجع نص المادة (61) من الدستور وقارن مع واقع التجربة النيابية طيلة المدة موضوع البحث، وراجع كذلك: بحثنا الموسوم: إشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية الاتحاديتين وفق الدستور العراقي النافذ، المنشور في كتاب مشترك لمجموعة باحثين الصادر عن (سكول) العلوم السياسية/جمجمال/جامعة السليمانية 2012، ص 354 وما بعدها، وكذلك: د.طه حميد حسن العنبيكي: النظم السياسية والدستورية، مصدر سابق، ص 76 وما بعدها.

⁸ - للمزيد حول النظم الانتخابية التي تم اعتمادها في انتخابات مجلس النواب ينظر: عبدالعزيز عليوي العيسوي: مصدر سابق، ص 102 وما بعدها.

عن ائتلاف الوطنية (عدنان الدنبوس) حينما قال: (إن معظم السياسيين لم يفكروا بالعراق بل يفكروا بمصالحهم ومصالح أحزابهم ومكوناتهم)⁹.

المطلب الثاني: أداء الحكومة:

لم يكن أداء الحكومة- مجلس الوزراء - لوظائفها في ذات المرحلة أفضل حالاً من مجلس النواب¹⁰، إذ أنها بنيت - وتطبيقاً لمبدأ المحاصصة- تتكون من ذات القوى السياسية المهيمنة على مجلس النواب¹¹، وعلى ذلك كانت الحكومتان السابقتان والحكومة الحالية ائتلافية ولكن ليس على وفق التقاليد المعمور بها في النظم البرلمانية المعاصرة، بل حتى تلك التي طبقت ما يسمى بـ(الديمقراطية التوافقية)¹²، وفي مقدمتها سويسرا وبلجيكا وهولندا وكولومبيا ولبنان، وحقق نجاحاً كبيراً، والسبب يعود لاعتماد مبدأ الكفاءة والموازنة بين المصلحة العامة ومصالح الأحزاب والانتماءات التي تمثلها، أما في العراق فكان تطبيق هذا النموذج قد كرس المحاصصة الحزبية والعرقية والطائفية التي طغت على مؤسسات الدولة والدوائر المرتبطة بها، وغدت العملية بمثابة اقتسام للمناصب لتجبيرها لصالح القومية أو الطائفة والحزب أو رئيسه، والطامة الكبرى تتجلى في ترشيح تلك الأحزاب للمناصب التي تنالها أشخاصاً مضموني الولاء وعلى ذلك تم تعييب أو إبعاد ذوي الخبرة والكفاءة وأصحاب الأيدي النظيفة، وهذا الحكم ط- الحكومة إذ تشكلت على مدى ثلاث دورات حكومة محاصصة تحت شعار التوافقية- وتأسيساً على ذلك طغت على تلك المؤسسة حالة عدم الانسجام ومن ثم غياب التنسيق والتكامل، والأدهى من ذلك يقوم كل وزير بتسخير وزارته لصالح حزبه أو كتائمه وأحياناً لصالح رئيس الحزب أو الكتلة التي ينتمي لها الوزير، ومما زاد الأمور سوءاً غياب الرقابة البرلمانية - كما أسلفنا القول- على أداء الحكومة ووزرائها، وقد انسحب هذا الواقع على سائر دوائر الدولة المرتبطة بتلك الوزارات، وكل ذلك وفر بيئة خصبة لإشاعة الفساد في كل مفاصل الدولة. على ذلك تتحمل الحكومة مسؤولية كبيرة في تعثر العملية التشريعية- كونها هي التي تتولى مهمة اقتراح القوانين ومن ثم العمل على تنفيذها بعد إقرارها والمصادقة عليها- سواء في مرحلة صياغتها وإرسالها إلى البرلمان (مجلس النواب) الذي يقوم بإعادتها إليها مرات عدة- مثلاً ذلك ما حصل مع موازنة عام 2016م وكذا الموازونات السابقة، ولم تسلم موازنة هذا العام 2017 من التجاذبات والطعون بين مجلس النواب والحكومة- أو في مرحلة تنفيذها التي تواجه تعثراً وتتأخر التشريعات الصادرة من مجلس النواب سنوات عدة بفعل العقبات الكثيرة التي تقف في مقدمتها: البيروقراطية والروتين العقيم والاختلاف في التفسير على مستوى التطبيق ما يستدعي صدور تعليمات بهذا الخصوص، هذا فضلاً عن محاولات الكثير من موظفي الإدارة العامة بعرقلة عملية التنفيذ كونهم غير مستفيدين من التشريع أو أن بعضهم يخشى العقوبة في حال ارتكب خطأ في هذا الإطار، أو إنه يستغل الأمر كي يكون فرصة للفساد عن طريق مساومة المستفيدين ما يفضي إلى حرمان المستفيدين بالتشريع وإفادة غير المستفيدين، وكل ذلك تتحمله الحكومة التي ينبغي أن تتولى مهمة متابعة إجراءات التنفيذ ومحاسبة المقصرين والفاستدين لضمان نجاح عملية التنفيذ ومن ثم تقوم الحكومة بمراجعة العملية برمتها لتلافي أوجه الخلل

⁹ - لقاء النائب عن ائتلاف الوطنية (عدنان الدنبوس) مع قناة الفيحاء الفضائية في الساعة 10 من مساء يوم الجمعة المصادف في 2015/11/27م.

10 - نصت المادة(78) من الدستور العراقي النافذ على إن رئيس الوزراء هو: (المسئول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة...)، وكما نصت المادة(80) على إن مجلس الوزراء يتولى: (تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة...).

11 - للتعرف على آليات تشكيل الحكومة راجع نص المادة(76) من الدستور العراقي النافذ وقارن مع مجريات الأمور بعد كل عملية انتخابية، فعلى سبيل المثال لم تتشكل الحكومة السابقة إلا بعد مرور مايقارب(9) أشهر على إجراء الانتخابات النيابية التي جرت يوم 2010/3/10 وذلك بعد أن حازت على ثقة مجلس النواب يوم 2010/12/22 بعد مخاض عسير وبسبب الخلاف الذي دار بين (القائمة العراقية) و(دولة القانون) حول تفسير نص المادة(76) من الدستور النافذ، وجرى تشكيلها على أساس مبدأ التوافق - المحاصصة - .

¹² -لمزيد حول هذا النموذج وتطبيقاته في سويسرا والنظم البرلمانية المعاصرة يراجع: آرنت ليههارت: الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، ترجمة: حسني زينه، بيروت، بغداد، معهد الدراسات الإستراتيجية، 2006.

والقصور ومعالجتها في عملية التغذية الاسترجاعية بالتنسيق والتكامل مع المؤسسات الأخرى وفي مقدمتها مجلس النواب، وهذا ما لم نتلمسه على مستوى الواقع.

وعلى ذلك ما زالت تهيمن على أداء مؤسسات الدولة- التي تضطلع النخبة السياسية من مختلف الانتماءات مهمة إدارتها- عناصر الإخفاق والفشل في معظم مجالات السياسة العامة: السياسة الداخلية والخارجية، السياسة الاقتصادية، السياسة الاجتماعية والسياسة الأمنية وما إلى ذلك، فمماز□ العراق يعاني من الصراعات السياسية كما يفتقد إلى القدرات الدبلوماسية والثوابت الوطنية التي تؤهل لإقامة علاقات متوازنة وحكيمة مع العالم الخارجي وعلى وجه الخصوص مع دول□ الجوار الإقليمي وينتقل من كونه محط أطماع ومصالح وتدخلات تلك الدول□ غير المشروعة في شؤونها وهي المتغير الفاعل الأساس في استمرار حالة عدم الاستقرار السياسي والتهديدات الأمنية إلى قوة إقليمية فاعلة ومؤثرة وتمتلك مقومات الردع لكل من يحا□ بل ويفكر في النيل من سيادته واستقراره، كما إن المشاكل الاقتصادية كالتضخم وضعف القدرة الشرائية لشرائح اجتماعية واسعة واستمرار انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية وعدم أهلية القطاع الخاص ودوره السلبي في الاقتصاد العراقي، والأهم من كل ذلك ما زالت الفجوة بين المجتمع والدولة قائمة بفعل عدم قدرة الحكومة على تجاوز أزمات التوزيع والتكامل الاجتماعي والسياسي والمؤسسي- الأفقي والعمودي-¹³، لاسيما مع استمرار المشاكل والمعاناة ومن ذلك النقص الفاضح في الخدمات، هذا فضلاً عن تفاقم ظاهرة الفساد الإداري والمالي وما نجم عنها من نهب وتهريب أموال□ طائلة خارج العراق حتى قدرها أحد المسؤولين العراقيين (بترليون و14 مليون دولار)¹⁴، ومما عقد المشهد أكثر فأكثر تفاقم الأزمة الاقتصادية أثر تراجع أسعار الثروة النفطية كونها تمثل المورد الأساس للدولة العراقية (تصل إلى أكثر من 90%)، وكل ذلك يجري مع استمرار عجز الأجهزة الحكومية عن الحد منها أو على الأقل التخفيف من حدتها بفعل عدم قدرتها على اللجوء إلى استعمل□ القوة المشروعة أو حتى التهديد باستعمالها، وكل ذلك دفع شرائح واسعة من الشعب العراقي وفي عموم محافظات العراق إلى الخروج إلى الساحات العامة للتظاهر والاحتجاج على تردي الأوضاع وتفاقم ظاهرة الفساد منذ بداية صيف عام 2015م.

وبالمحصلة ما زال□ أداء مؤسسات الدولة العراقية لوظائفها وقدراتها يفتقر إلى المنهجية الواضحة، بل ما زالت الشخصية والحزبية والطائفية والعشائرية تهيمن على الحياة السياسية والاجتماعية على حساب المأسسة والمواطنة الصالحة والمصلحة الوطنية العامة، ما يعني إننا لا زلنا بعيدين عن امتلاك القدرات التي تؤهلنا للارتقاء إلى مستوى الرشادة والحكم الصالح¹⁵، لذا فإن كل المؤشرات والمعطيات الراهنة تؤكد عدم إمكانية حصول□ أي تحسن على الوضع العام في العراق، فممازالت المشاكل والتحديات التي تواجه المجتمع والدولة العراقيين من الخطورة بمكان إلى الحد الذي تهدد وجودهما ككل، وبالمقابل فإن المطالب الاجتماعية لم يتم تلبية الحد الأدنى منها، كالحاجة للأمن والسكن والعمل والتأمين الصحي والضمان الاجتماعي والتعليم والرفاهية وما إلى ذلك، وكل ذلك بفعل طغيان الانحراف على السلوك الاجتماعي والسياسي على وجه الجملة وعلى كل المستويات وهو سلوك غير وطني¹⁶ (بمعنى إن الخلل في سلوك المواطن العراقي

13 - فعلى سبيل المثال لا الحصر بلغت نسبة حرمان شرائح اجتماعية عراقية من التعليم 28.5% سنة 2007، والحرمان من الرعاية الصحية 34% والسكن 24.4% والبنى التحتية 47.9% لنفس السنة المذكورة، للمزيد راجع: التقرير الصادر عن الجهاز المركزي للإحصاء في وزارة التخطيط العراقية وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2011، ص 25 وما بعدها، كما أكد وزير العمل والشؤون الاجتماعية (محمد شياع السوداني) على أن نسبة البطالة بلغت 25% عام 2014م، كما أكدت وزارة التخطيط على بلوغ مستوى الفقر نسبة ألد (30%) في العام 2015م، جاء ذلك في جريدة الصباح الجديد (بغدادية) بالعدد الصادر في 2015/11/29م، كما في حديث لـ السومرية عبد الزهرة الهنداوي وصلت نسبة الأمية إلى (18%) عام 2015م، ورد ذلك على لسان المتحدث باسم الوزارة <http://www.alsumaria.tv/news>.

14 - جاء ذلك في حديث (محمد علي) مدير عام دائرة استرداد الأموال في هيئة المسائلة والعدالة لـ "قناة السومرية نيوز"، وللمزيد حول الآثار التي ترتبت على ظاهرة الفساد ونهب الأموال ينظر كل من: د. بلاسم جميل خلف: أبعاد جريمة غسل الأموال وانعكاساتها على الاقتصاد العراقي، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ص 12، وكذلك: أحمد صبحي جميل، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة غسل الأموال ودور المصارف في مكافحتها، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد السابع والعشرون، 2011، ص 95-96، وكذلك: ابتهاج محمد رضا: الفساد الإداري وأثاره السياسية والاقتصادية مع إشارة خاصة إلى تجربة العراق في الفساد، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية/جامعة بغداد، العدد الثامن والأربعون، ص 73.

15 - للمزيد حول ماهية تلك القدرات وأهميتها راجع كل من: د. كمال المنوفي: أصول النظم السياسية المقارنة، الكويت، شركة الربيعان للنشر والتوزيع، ط 1987، ص 1م، ص 299 وما بعدها، وكذلك: جابريل إيه أوموند و جي بنجهام باويل الابن: مصدر سابق، ص 192-201.

16 - للمزيد ينظر: محمد صادق الهاشمي: مصدر سبق ذكره، ص 49 وما بعدها.

سواء أكان هذا الأخير مسئولاً في الدولة، أم موظف مدني، أم عنصر أمني، أم رب أسرة وفي مجال عمله أو في الشارع وما إلى ذلك).

وبالمحصلة لانلمس في العراق - على خلاف الأمم والدول والشعوب المتحضرة - أي حضور للرأي العام الوطني المنسجم والذي يلتف حول رموزه الوطنية ويحمل رؤية وطنية مشتركة واتفاق حول طبيعة المخاطر والتحديات والعمل بروح الفريق الواحد لوضع الحلول المناسبة والناجعة لقضايا ومشكلات الوطن المصيرية.

المبحث الثالث: سبل معالجة أزمة الشرعية في العراق:

هناك جملة من السبل يمكن إتباعها لمعالجة أزمة الشرعية التي تواجه العراق، ومن تلك السبل: دور الناخبين، وتبني نظام انتخابي أكثر عدالة، وتشكيل كتل مدني، وبناء القدرات، وهذا ما سنتعرض له في المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول- دور الناخبين: لما كان الناخب هو صاحب القول الفصل في تقرير من يصل إلى السلطة ومن يتنحى، لذا لا بد من تفعيل دور الناخب العراقي ليتخذ قرار التغيير المنشود، ومع أن وعي الناخبين العراقيين بدأ يتزايد بفعل تنامي إدارتهم لخذلان النخب السياسية لهم، وذلك بعد أن أثبتت التجربة - على مدى ثلاث دورات نيابية - حرص الأخيرة على امتيازاتها، بعد أن اتخذت منهم - أي الناخبون - جسراً للوصول إلى السلطة، ومن ثم عدم إيفائها بوعودها الكثيرة التي قطعتها على نفسها في مرحلة الدعاية الانتخابية، وعلى هذا الأساس بدأت تتعالى أصوات المعارضة الشعبية لتلك النخب، وقد تجسد ذلك في تنامي المطالب الشعبية لضرورة استبعاد تلك النخب واستبدالها بأخرى تتمتع بالخبرة والنزاهة والكفاءة، وتمثل الشعب تمثيلاً حقيقياً.

ولكن هذا الوعي والإدراك - على أهميته - يبقى وحده غير كافياً، من دون توفر الإرادة الشعبية الحقيقية التي تصنع التغيير المنشود، تلك الإرادة التي ترفض الإملاءات ولا تخضع للمساومات والإغراءات والضغط والوعود والوعيد التي اعتادت النخب اللجوء إليها قبل وأثناء العملية الانتخابية، وبأساليب شتى، وهي في الأعم الأغلب غير مشروعة.

والسؤال الذي يثار هنا بقوة هو: كيف يمكن خلق تلك الإرادة لدى الناخب العراقي؟
الجواب: مما لا شك فيه كل المعطيات الحالية لا تشجع على بلوغ تلك الغاية، ولكن لا بد من العمل على تغيير تلك المعطيات، ومن ذلك أن تضطلع الأسرة والمؤسسة الدينية ووسائل الإعلام بمهمة توعية الناخبين وحضهم على المشاركة بقوة في الانتخابات، ومن خلال تشجيعهم على اختيار المخلصين للعراق وممن يتمتعون بالكفاءة والنزاهة والخبرة والقدرة على تحمل المسؤولية والقيام بالمهام التي ستوكل لهم وهي مهام شاقة جداً، تستدعي العمل الدؤوب ومواجهة كل التحديات الداخلية والخارجية، ولا جرم أن بلوغ تلك الغاية يرتبط بتغيير النظام الانتخابي.

المطلب الثاني: تبني نظام انتخابي أكثر عدالة: لا يختلف اثنان من العراقيين على إن مخرجات الدورات الانتخابية السابقة (النيابية على وجه الخصوص) كانت كلها متقاربة - إن لم نقل واحدة - بالرغم من إجراء تعديلات عدة على النظام الانتخابي، من خلال القوانين الانتخابية الصادرة عن مجلس النواب والتعديلات التي أجريت عليها، وكان آخرها القانون رقم (43) الصادر عام 2013، والذي أجريت بموجبه الانتخابات النيابية عام 2014¹⁷، لكن كل تلك التعديلات كانت جزئية وغير جوهرية كونها وضعت من قبل ذات القوى والأحزاب السياسية المهيمنة والمستفيدة من الأوضاع السائدة وبما يضمن لها العودة في كل مرة للسلطة، مما أفضى إلى تعطيل المبدأ الدستوري القاضي بالتداول على السلطة، كما ورد في المادة (5) من الدستور النافذ.

وللخروج من هذا المأزق نرى من المناسب تبني نظام انتخابي جديد تتوفر فيه مقومات العدالة والنزاهة والأهم البساطة والوضوح إلى حد كبير، وهذا النظام هو نظام مختلط يجمع بين مزايا نظامي الانتخاب بالأغلبية والتمثيل النسبي معاً¹⁸، وذلك من خلال تقسيم العراق إلى دوائر انتخابية صغيرة يجري فيها التنافس بين المرشحين من أبناء المناطق المحلية ذاتها وبشكل فردي على أن لا يزيد عدد النواب الذي سيمثلون كل دائرة عن أربعة، وإلى جانب ذلك يتم طرح قوائم وطنية على مستوى القطر ككل على أساس الدائرة الواحدة، أو تقسيمه كدوائر انتخابية كبيرة ومن ثم اعتماد طريقة نظام التمثيل النسبي

17 - صدر هذا القانون يوم 25 تشرين الثاني من عام 2013 وتم نشره في 2013/12/2، وقد نصت المادة (14) من هذا القانون على أن: يتم توزيع القاعد على أساس نظام سانت ليغو المعدل باعتماد طريقة توزيع الأصوات الصحيحة على قاسم انتخابي: (1.6، 3، 5، 7، 9).

18 - للمزيد حول أنواع النظم الانتخابية ينظر: كتابنا: النظم السياسية والدستورية،...، مصدر سابق، ص 216 وما بعدها.

الكامل/الوطني ومن ثم يتم جمع أصوات كل قائمة وتقسيمها على القاسم الانتخابي في كل دائرة ثم جمع الأصوات الفائضة لكل قائمة على المستوى الوطني وتقسيمها على القاسم الانتخابي الوطني ، وهو حاصل قسمة كل الأصوات الوطنية الصحيحة على عدد النواب المطلوب انتخابهم وطنياً، وبذلك يصوت الناخب مرتين بذات الوقت- كما هو الحال في ألمانيا الاتحادية- مرة في الدائرة المحلية الصغيرة وأخرى في الدائرة الكبيرة، وفي هذه الحالة تضمن صعود العناصر المعروفة بكفاءتها ونزاهتها ووطنيتها من قبل الناخبين، كما يفسح المجال للأحزاب الوطنية للحصول على ما يناسب وزنها وامتدادها الجماهيري من المقاعد النيابية التي ستجد تلك الأحزاب نفسها مضطرة لترشيح عناصرها الكفوءة والمعروفة وطنياً، ومن مزايا هذا النظام أنه يوفر فرصاً أكبر للأحزاب أو القوائم - التي تعود لشرائح اجتماعية أو انتماءات دينية أو مذهبية أو عرقية أو عقائدية - للحصول على استحقاقاتها من المقاعد النيابية.

المطلب الثالث: تشكيل كتل مدني:

إزاء إخفاق معظم الأحزاب والتنظيمات السائدة في الساحة السياسية العراقية والتي طغى عليها الطابع الطائفي والعراقي في كسب رضا وقبول شرائح واسعة من أبناء الشعب العراقي حتى من أولئك الذين كانوا قد صوتوا لها في التجارب الانتخابية السابقة (نيابية ومحلية)، وذلك بفعل إخفاق وفشل تلك الأحزاب والتنظيمات في أنجاز أدنى مستويات الطموح وعلى كل المستويات - كما أسلفنا- لذا ينبغي الشروع بتشكيل كتلات وتحالفات جديدة تتبنى مشروعاً وطنياً تصدر أولياته مهمة بناء دولة مدنية يحكمها الدستور والقانون وتدار مؤسساتها من قبل العناصر الوطنية والكفوءة والنزيهة وبذلك تتجاوز المحاصصة الطائفية والعرقية، وتتبنى المواطنة كمعيار أساس لتحقيق المساواة والعدالة على كل المستويات، والأهم أنها تطبق خطط وبرامج عملية وفاعلة وفورية تكافح الفساد والفاستين وتعطي لكل مواطن عراقي حقه من دون تمييز أو إقصاء أو تهميش كما تلزم الجميع- حكاماً ومحكومين- باحترام القانون والنظام العام وأداء ما عليهم من واجبات والتزامات على أكمل وجه، ومن ثم تنج - أي الدولة المدنية بقيادة تلك النخبة الوطنية- إلى تحقيق التنمية الشاملة.

المطلب الرابع: بناء القدرات: لا جرم إن العبرة ليس في توفر الإمكانيات المادية والبشرية، بل في توظيفها وتحويلها إلى قدرات، وتلك القدرات هي: الإستراتيجية والتوزيعية والتنظيمية والرمزية والاستجابية والدولية، فالعراق على سبيل المثال يمتلك إمكانيات كبيرة وثروات هائلة بدءاً ببلح الطعام مروراً بالزراعة والسياحة والمعادن والثروة النفطية والغازية¹⁹، وانتهاءً بالعقول والمهارات البشرية²⁰، ولكن الإشكالية تكمن في سوء توظيفها بالشكل الأمثل، وهذا الأمر تتحمله النخبة السياسية التي تنفق بعضها على إدراك أهمية تلك الإمكانيات، والبعض الآخر ليس أهلاً للمسؤولية، فضلاً عن سيادة الأنانية وتغليب المصالح الضيقة على حساب المصلحة الوطنية، وكل ذلك أنعكس بشكل سلبي على أوضاع المواطن العراقي الاجتماعية والاقتصادية، فعلى سبيل المثال .

لذا ينبغي على كل القائمين على إدارة مؤسسات الدولة العراقية العمل على وضع الخطط المدروسة والعملية التي تصب في توظيف الإمكانيات الكبيرة التي يمتلكها العراق بالشكل الأمثل وتحويلها إلى قدرات، فعلى الرغم مما يمر به العراق من تحديات أمنية واقتصادية، لكنه مازال يمتلك من إمكانيات تفوق الكثير من الدول المجاورة التي نجحت في تبني سياسات راشدة وظفت تلك الإمكانيات بالشكل الذي أنعكس إيجاباً على المواطن والمواطنة، وهذا هو المطلوب في العراق: فاستخراجياً يمكن إتباع سياسات راشدة تسهم في تطوير القطاعات النفطية والزراعية والصناعية والسياحية، ومن ثم يسهل ذلك مهمة صنع وتنفيذ سياسات توزيع المنافع والخدمات على سائر أفراد المجتمع العراقي من دون تمييز، كما تتطلب تلك السياسات تطبيق سياسات وإجراءات تنظيمية تضبط وتقوم سلوك المجتمع- حكاماً ومحكومين- كما أن كل ذلك يمكن توظيفه رمزياً من جهة، ورفده بسياسات رمزية من جهة أخرى، ويمكن تحقيق ذلك بوسائل شتى منها: إثارة الحماسة الوطنية والنخوة والشجاعة وتوحيد الجهود ودعم ومساندة سياسات الدولة والوعد بإنجازات أو مكافآت للمتميزين من المواطنين والموظفين

19 - مازال العراق يعتمد على 95% من وارداته المالية على النفط، علماً أن العراق يمتلك ما يقارب (153) مليار برميل من الاحتياطي، وتجاوزت كمية الصادرات النفطية خلال شهر أيار الماضي-2017- (أربعة ملايين وستمئة برميل يومياً)، للمزيد يراجع:

موقع الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) وكذلك: <http://www.oil.gov.iq/index.php?name=Pages&op=page&pid=77>

20 - يبلغ عدد الأطباء العراقيين في بريطانيا وحدها حوالي خمسة آلاف طبيب، وبلغ عدد الكفاءات العراقية المهاجرة إلى الدول الغربية أكثر من سبعة آلاف حتى عام 2003 وما يتعرض له هؤلاء حالياً من ضغوط وتهديدات يدفع الكثير منهم ممن عاد بعد عام 2003 أو من غيرهم للهجرة ومغادرة البلد للمزيد ينظر: <http://www.alkulasa.net/tag/>، وكذلك:

<http://aliraqia.edu.iq/magazine/2017/01/18/>

والقادة والمراتب في الدوائر الأمنية مع التلويح بمعاقبة المخالفين والمقصرين وما إلى ذلك²¹، (أي تطبيق مبدأ العقاب والثواب)، وتلك السياسات مجتمعة تعزز قدرات الدولة على مواجهة التحديات الداخلية والخارجية وهو ما يسميه – غابرييل ألموند – بالتكيف، وتلك هي القدرات الاستجابية، ومن ثم سينعكس ذلك ذلك حتماً على أداء وفاعلية النظام السياسي العراقي على مستوى العلاقات الخارجية ويعيد دوره الإقليمي والدولي، ولنا فيما حققته القوات الأمنية من انتصارات كبيرة على الجماعات الإرهابية في معظم الأراضي العراقية وانعكاساتها الإيجابية داخلياً وخارجياً أبرز وأقرب مثلاً، وكل ذلك يسهم حتماً في إحياء روح المواطنة وترسيخها لأن المواطن سيكون جزءاً لا يتجزأ من تلك السياسات في معظم مراحلها بدءاً ومن ثم سيكون الوسيلة والغاية في آن واحد، وبذلك تتحقق العدالة والأمن والتنمية للمواطنين العراقيين بلا تمييز.

خاتمة: على الرغم من التحول الذي شهده العراق بعد عام 2003م من نظام تسلطي متجبر إلى إلى واقع جديد شهد عملية الشروع بتأسيس مؤسسات سياسية على أساس الديمقراطية التوافقية (المحاصصة الطائفية والعرقية)، ولكن هذا التحول لم يفض إلى تغيير في الواقع بما يرتق بالمواطن والدولة إلى مستوى الطموح، فضلاً عن استمرار الأزمات الأساسية وفي مقدمتها: أزمة بناء مؤسسات الدولة التي تحتكم إلى الدستور وتجسد القانون وتحقق العدالة وتلك هي أزمة الشرعية، وعلى ذلك فإن هذا الواقع يستدعي بذل أقصى الجهود لإعادة بناء مؤسسات الدولة واستعادة شرعيتها من خلال تصحيح مسار العملية السياسية وبالتحديد العملية الانتخابية كونها تمثل العمود الفقري لتلك العملية والتي تمثل مخرجاتها وصولاً نخب سياسية تتمتع بالمهنية والكفاءة والنزاهة والعمل بكل قدراتها على تحسين أداء مؤسسات الدولة بما ينعكس بشكل إيجابي على المواطن، ويشترط لبلوغ تلك الغاية إتباع سبل شتى.

قائمة المصادر

1. ابتهاج محمد رضا: الفساد الإداري وآثاره السياسية والاقتصادية مع إشارة خاصة إلى تجربة العراق في الفساد، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية/جامعة بغداد، العدد الثامن والأربعون.
2. أحمد بوعشرين الأنصاري: مفهوم الدولة المدنية في الفكر الغربي والإسلامي، الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، 2014.
3. أحمد صبحي جميل، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة غسيل الأموال ودور المصارف في مكافحتها، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد السابع والعشرون، 2011.
4. أرنت ليبهارت: الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، ترجمة: حسني زينه، بيروت، بغداد، معهد الدراسات الاستراتيجية، 2006.
5. د. جميل خلف: أبعاد جريمة غسيل الأموال وانعكاساتها على الاقتصاد العراقي، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد.
6. جون لوك: الحكومة المدنية، ترجمة: محمود شوقي الكلي، القاهرة، مطابع شركة الإعلانات الشرفية، دت،
7. د. حنان القيسي: ثنائية المجلس التشريعي في العراق، دراسة في مجلس الاتحاد، بغداد، بيت الحكمة، 2012.
8. د. حنان القيسي: حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب في العراق، بغداد، بيت الحكمة، 2011.
9. د. سعاد الشراوي: الأنظمة السياسية المعاصرة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2007.
10. صباح صادق جعفر، دليل التشريع العراقي للأعوام 2003-2014، ط3، دن، دم، 2014، ص31-141.
11. د. طه حميد حسن و د. حنان محمد القيسي الموسوم: الاحتلال الأمريكي وإشكالية الدستور والقوانين ضمن كتاب مع مجموعة باحثين: (بصمات الفوضى - إرث الاحتلال الأمريكي في العراق)، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بيروت، دار المحجة البيضاء، 2013م.
12. د. طه حميد حسن: إشكالية العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية الاتحاديتين وفق الدستور العراقي النافذ، المنشور في كتاب مشترك لمجموعة باحثين الصادر عن (سكو) العلوم السياسية/مجمعا/جامعة السليمانية 2012.
13. د. طه حميد حسن: النظم السياسية والدستورية، أسسها ومكوناتها وتصنيفاتها، بغداد، مكتب الغفران للخدمات الطباعية، طبعة ثانية منقحة، 2015م.
14. عبد العزيز عليوي العيساوي: نظم انتخاب مجلس النواب العراقي بعد عام 2003، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بيروت، شركة صبح للطباعة والتجليد، 2013.
15. د. كمال المنوفي: أصول النظم السياسية المقارنة، الكويت، شركة الربيعان للنشر والتوزيع، ط7، 1987، ص1، ص299 وما بعدها، وكذلك: جابرييل إيه ألموند و جي بنجهام باويل الابن: مصدر سابق، ص192-201.

21 - للمزيد ينظر: جابرييل إيه ألموند و جي بنجهام باويل الابن: مصدر سابق، ص199-200.

16. د. محمد حسن دخيل: علم الاجتماع السياسي، بيروت، دار السنهوري، 2017.
17. د. منذر الشاوي: الإنسان والقانون، بغداد، الذاكرة للنشر والتوزيع، 2015.